بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٧٣٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/٢٩

ملف رقم: ٤٤٤٠/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٧/١٦، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومحافظة الإسكندرية بخصوص ملكية الأرض الكائنة بناحية الدخيلة والبالغ مساحتها (١٦٥٠) مترًا مربعًا، والتى تطلب الهيئة إلزام المحافظة وقف إجراءات التصرف بالمزاد العلنى، وبطلان أى تصرف تجريه المحافظة بشأنها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تبين للمختصين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر أن محافظة الإسكندرية أعلنت فى جريدة الأهرام عن إجراء مزاد علنى فى ٢٠١٥/٥/١٩ بخصوص قطعة الأرض الكائنة بناحية الدخيلة والبالغ مساحتها (١٦٥٠) مترًا مربعًا، على الرغم من أن هذه الأرض مملوكة للهيئة – حسبما ورد بكتابها المشار إليه – بموجب محضر التنسيق المحرر فى ١٩٩٩/٤/٢٤ بين مندوبى الهيئة ومندوبى حى العامرية بخصوص تسليم الهيئة قطعة أرض بديلة لمخيم الهيئة بشاطئ الدخيلة بجوار شركة النصر للملاحات بطول (٥٠) مترًا على الشاطئ، وهو ما ردده كتاب سكرتير عام المحافظة الموجه للهيئة؛ لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تُعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مُخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢-..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

وأن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها. وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتُحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية...".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق السكك الحديدية "تسمى سكك حديد مصر" وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير النقل وتُدار بطريقة مركزية موحدة، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية. وتخضع هذه الهيئة للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون"، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "تُعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة." . وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ بتخصيص أراضٍ للهيئة القومية لسكك حديد مصر تنص على أن: "يُنهى التخصيص المقرر للمنفعة العامة لأراضي الهيئة القومية لسكك حديد مصر الموضح مساحتها وحدودها ومواقعها بالبيانات والمستندات والخرائط والرسومات التخطيطية المرفقة ويُعاد تخصيص هذه الأراضى للهيئة القومية لسكك حديد مصر لاستغلالها بذاتها أو عن طريق أي من شركاتها فى المشروعات الاستثمارية التى تستهدف تنمية وزيادة مواردها ويدرج العائد الناتج عن هذا الاستغلال ضمن إيرادات الهيئة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الأصل فى ملكية الدولة، أو وحداتها، أو مصالحها، أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أُعِدَّ له، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإدارى عليه ونقل تخصيصه من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه، وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص؛ لأن المال العام ليس مملوكًا للدولة بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة، إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال وذلك حتى تنتهى صفته كمال عام بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بموجب سند قانونى، أو بالفعل، إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاء، وأن وحدات الإدارة المحلية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لا تملك اختصاصًا بالنسبة للمرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأراضي المخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، وإنما حقها فى الإشراف والرقابة مقصور على المرافق ذات الطابع المحلى، وتلتزم بالمحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، وعلى الأخص محضر التنسيق المحرر فى١٩٩٩/٤/٢٤ بين مندوبى الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومندوبى حى العامرية بمحافظة الإسكندرية، والمتضمن الإشارة إلى المحضر الانضمامى المحرر فى ١٩٩٩/٢/٣، والمعتمد من محافظ الإسكندرية، بخصوص تسليم الهيئة قطعة أرض بديلة لمخيمها بشاطئ الدخيلة بجوار شركة النصر للملاحات بطول (٥٠) مترًا على الشاطئ، والبالغ مساحتها (١٦٥٠) مترًا مربعًا، على أن تتولى الهيئة وضع زوايا حديدية لتحديد الموقع، والتنسيق مع حى العامرية بشأن إنشاء السور والإنشاءات داخل المصيف، وبمراعاة عدم إقامة أي مبانٍ من شأنها حجب الرؤية، وأن تكون جميع المنشآت بنظام الفك والتركيب، وهو ما ردده كتاب سكرتير عام المحافظة الموجه للهيئة، ومن ثمَّ تكون هذه الأرض قد صارت مخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر، ومن ثمّ يمتنع على محافظة الإسكندرية التزامًا بهذا الاتفاق اتخاذ أي إجراءات للتصرف فيها، أو التعرض للهيئة في استعمالها والانتفاع بها مادامت ملتزمة بالشروط المتفق عليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام محافظة الإسكندرية عدم التصرف في قطعة الأرض المعروضة حالتها وردها إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ٢٠١٧/٩/٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع